مجازا لكن لشبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق
لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله
كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل
بطلا بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
في المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط في حكم
العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة
عليه والايجاب المضاف سبب للعلل وهو
من اقسام العلل وسبب له شبهة العلل
كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف اليه
وجوب الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة
اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك
وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق
بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط
الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف
الى وقت ونصب الزكوة قبل مضي الحول

وعقد

وعقد الاجارة وعلة في خبر الاسماء لها شبهة
بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت
والتركية عند ابي حنيفة رحمة الله وكذا كل ما
هو علة للعلة ووصف له شبهة العلل كما جد
وصف العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كالخمر
وصف العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كما
كالسفر والنوم للحدث وليس
من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل
الواجب اقترانهما معا كالاستعاطة مع الفعل
وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام
المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة
والعجز كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط
كما في تحريم الدعاوى اولدفع الحرج كما في
السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما
يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو ضد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)